لانزناه لانه لا يكون الملجئ رخصة له لم يكن عيز الملجأ شبهة **فرع** ظم
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد ورخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكن قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة
على الصحيح قاله المص **وصح نكاحه وطلاقه وعتقه** لو بالقول لا
بالفعل كشرا قريبه بن كمال **ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا**
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقوله
او فعل **واسلامه** ولو مبانا هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل لا يحتمل
الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يوثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعد بناه في باب الطلاق نظما عشرين **لا يصح مع الاكراه ابراوه**
مديونه او ابراوه **كفيله** بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا
لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته **ولا ردته**
بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان **فلا تبين زوجته** لانه لا يكفر به والقول
له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله فيه روايتان فتامل **اكره القاضي**
رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا او ليقر بقطع رجل بحد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا **بالصلاح اقتص**
من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي
استحسانا للشبهة خانية **قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك**
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنيه قال وكذا الزنا
وسائر المحرمات **صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح** لعدم تعينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها
فيه بزازية **خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح** الهبة **ان قدر الزوج**
على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما اراد الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها
انها استوفت ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها
لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح
منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة **المكره باخذ المال لا يضمن** ما اخذه **اذا نوى**

الاخذ

الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه **والا يضمن واذا اختلفا** اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرا
ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال العذر والاجابة بعد منه وبهذا تبين
انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ **فرع**
اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا فله رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت
لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت
هذا ليس بنبي تركنا سبيلك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب
على الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير
لم يحل اقر بعتق عبد مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر
شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية وان يقل المديون اني معسر فسخ
لتبري فالاكراه معنى تصور وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان
يرتد بعد ويجبر **كتاب الحجر هو** لغة المنع مطلقا وشرعا **منع من**
نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق
كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه
لقيام المانع فتامل **وسببه صغر وجنون** يعم القوي والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون **ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب**
اي لا يعقل بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية **ولا اعتاقهما واقرارهما**
نظرا لهما **وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط** لا سيده **فلو اقر**
بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر **وبحد وقود اقيم في الحال**
لبقائه على اصل الحرية في حقهما **ومن عقد** عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجي في الماذون **منهم** من هولاء المحجورين **وهو يعقله** يعرف ان البيع
سالب للملك والشرا جالب **اجاز وليه او رد** وان لم يعقله فباطل نهاية
وان اتلفوا اي هولاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر **شيئا** مقوما
من مال او نفس **ضمنوا** اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق
على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقرضه او ما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن